

فان راجعها شهر بعد الرجوع لاقبل من غائبا تحت الرجوع
ولو قال لا ارجع انا اولك فانت طالق فولد ولد اسم اخره بطن
لخضوعه ورجوعه فان اكل ولد فانت طالق وكذلك سنته بطن
فالثلث والثالث رجعة وتتم الثلث بولاية الثالث وطهرا
بالفرا والمطقة الرجعية تشق وتزين وتزويج لان لا بد من
يعلمها ان لم يقصد رجوعها وليس ليلان يسافر بصلحة يراجعيها
والطلاق الرجعي لا يخرج العضة وليان ينسج منها بنتها دون
الثلث العدة وبعد هوالا تحل الحرة بعد الثلث ولا الرجعة بعد
الرجوع وطى زوج اخر نكاح صحيح ومضى عدته ولا تحل له ملك
بميتي ويحلها ويحل المراهق بالسد والشروط الا لا يخرج دفعه لان
فان تزوج بشروط التحليل كونه من الاول وعنى الا يوفى ان الكحل
فاسد ولا تحل الاول والزوج الثلث بعد ما روى الثلث ايضا
خلافا ليلين طلقت زوجها وطارت اليه بعد زوج اخر عاربت
وعده بما بق ولو قالت مطلقة الثلث انقضت عدته سندت
وانقضت عدته والدة لا تحل له ذلك فله تصديقها اذ غلب على عدتها
والا ايلان هو طلق ما تركه وطى الزوج بعد رجوعه اربعة اشهر
للحرة وشهران للذمية فالابلا والرجل على اقل منها يحكم رجوع طهرا

عليها

بها

بانه ان برز ولم الكفاة او الجراه تحت طهرا قال الرجعة والى
لا اقولك او ولدك لاقولك اربعة اشهر كان مولىها وكذا لو
قاله او ولدك فعلى حرج او صوم او صدقة او فانت طالق او
عبدت فان فرينها في الذمة حجت وستط الايدى والابا
بمشيها وستط اليمين ان طلق على اربعة اشهر وبقيت ان
فلو كتمها ثانيا عاا الا بالامانة صفت مدتها اخرى بلا وطى
باخرى فانه كالثالث وكذلك فان تزوجها بعد زوج اخر لا
ايلا واليمين باقية فان وطى لمزم الكفاة والجزء لا يمين بعض
للذمة وان لم يطق كذلك والى من اجبت او من مبانته ان الرجعة
كالمثوية ولا ايلا بمادون اربعة اشهر فلو قال والذمة لا تزيد
شهرين وشهرين بعد ما كان الا ولو كانت يوم اشهر الا في
شهرين بعد شهرين الا وليا ليس بايلا وكذلك لو قال لا ارجع
سنة الا يوم ما فان قولها ارجع في سنة اربعة اشهر
صار ايلا ولو قال لا اذ خال بصره وامرأة فيها لا يكون لها
وانما تجر المولى عن وطئها بمصر او مرضها او ارتقها او
صغرها او جرحه لان يسما وبتة سافه اربعة اشهر
فقمة ان يقول ففقت اليها ان استمر العذر من وقت
الرجوع

اي يثبت واقع الا لا

لا يكون

لا يكون

لا

فان عجز المولى عن وطئها